

وسائل الشيعة

[28] أهل الدين (1) والصرف: التوبة في قول أبي جعفر (عليه السلام)، والعدل: الفداء في قول أبي عبد الله (عليه السلام). ورواه الصدوق بإسناده عن أبان (2). ورواه في (معاني الاخبار) عن محمد بن الحسن، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان، عن إسحاق بن إبراهيم الصيفي مثله (3). [35068] 5 - عبد الله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن الحسن بن طريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر بن محمد، عن أبيه قال: وجد في (1) سيف رسول الله (صلى الله عليه وآله) صحيفة (2) ففتحوها فوجدوا فيها: إن أعتى الناس على الله القاتل غير قاتله، والضارب غير ضاربه، ومن أحدث حدثا، أو آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا، ومن توالى (2) غير مواليه فقد كفر بما أنزل على محمد (صلى الله عليه وآله). [35069] 6 - وعنه، عن ابن علوان، عن جعفر بن محمد، عن زيد بن أسلم، أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) سئل عن أحدث حدثا، أو آوى محدثا ما هو؟ فقال: من ابتدع بدعة في الاسلام، (أو قتل بغير حد) (1)، أو من انتهب نهبة يرفع إليها المسلمون أبصارهم، أو يدفع عن

(1) _____ في نسخة: البيت (هامش المخطوط). (2)

الفقيه 4: 68 / 202. (3) معاني الاخبار: 379 / 3. 5 - قرب الاسناد: 50. (1) في المصدر زيادة: غمد. (2) في المصدر زيادة: مختومة. (3) في المصدر: تولى الى. 6 - قرب الاسناد: 50. (1) في المصدر: أو مثل بغير جسد. (*) _____